بان يصح ان يقام في موضعها وضع بعض واخذت الواو عاطفة اخذت
فعل فاعل من الدراهم من حرف من حروف الجارة والدراهم مجرور بها
والجار مع المجرور متعلق باخذت وهو مع ما عمل فيه جملة فعلية مجرورة
المحل بانه معطوفة على جملة شربت اي حرف من الحروف التفسيرية يفصل
منصوب او مجرور ايضا بانه تفسير من الدراهم والدراهم مجرور بانه
مضاف اليه لبعض فان قلت انما يصح للتبعيض اي هذه من بعض
بعض اموالهم منكم صدقة فان قلت ان من في نحو عندي عشرون
من الدراهم هل للتبعيض ام للتبيين قلت ان المراد من الدراهم
ان كان دراهم معينة اكثر من عشرين فمن تبعيضية لان العشرين
بعضها وان كان المراد منها جنس الدراهم فمن تبيينية لصحة اطلاق
مجرورها على عشرين وغيرها والرابع الواو عاطفة الرابع مرفوع بانه
مبتدأ بعض الباء حرف من حروف الجارة مع مجرورها متعلق بالجار مع المجرور
متعلق بكائن مرفوع المحل بانه خبر المبتدأ جاز الاخبار بالمقيدة متعلقة
قائم ويجوز ان يكون الباء في زائدة فيكون الجار والمجرور خبر المبتدأ
في مجرورها بانه مضاف اليه بلغ اذ ليس بحرف لانه اريد به لفظه
ولهذا اضيف اليه لقوله الكاف حرف من حروف الجارة وقول مجرور
بها والجار مع المجرور متعلق بكائن مرفوع المحل بانه خبر المبتدأ المحذوف
والمبتدأ المحذوف مع خبره جملة اسمية لا محل لها من الاعراب لانها اسم
بعض المثل مرفوع بانه خبر المبتدأ والمبتدأ المحذوف مع خبره كذلك
تقدير الاول مثل الذي كائن لقوله وتقدير الثاني مثل الذي مقول والقول
مجرور بانه مضاف اليه للكاف على تقدير ان يكون اسما والهاء ضمير بارز

بارز متصل مجرور المحل بانه مضاف اليه لقول راجع الى الله تعالى فعل ماض
فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى المبتدأ المحذوف تقديره هو والجملة الفعل
مع ما عمل فيه جملة فعلية مرفوعة محلا بانه خبر ذلك المبتدأ واذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اذا ظرف زمان مجرد عن معنى الشرط وهي للزمان المستقبل سواء دخل
الى فيها او غيرها وفيه معنى الشرط وفي للاضافة الى الغير وهو المضاف اليه
ونودي فعل الشرط منصوب المحل لكونه مضافا اليه لجوابه وهو
قاسعوا فلا يجوز ان يعمل فيه الفعل الذي يليه لامتناع ان يعمل
المضاف اليه في المضاف والا لزم ان يعمل الشيء ونقيضه وهو غير
جائز ونودي فعل ماض مبني للمفعول يعني أذن ويحتمل ان يكون
ضميره والضمير المستتر فيه قائم مقام فاعله راجع الى بعض المؤمنين
وهو من وجب عليه الجمعة فان قلت من الذي وجب عليه الجمعة قلت
الذكر البالغ الصحيح المقيم المصروع ويكون المؤذن منديا و
بعض المؤمنين منديا والمنهي هو المطلوب اقبالهم فان قلت
النداء للكل المؤمنين فكيف يكون بعض المؤمنين قائما مقام الفاعل
قلت ان المريض والاعمى والعبد والمرأة ليست بمنادى لان الجمعة
ليست بواجبة عليهم فالقائم مقام فاعله الوقت وعلى تقدير ح
اذا نودي الوقت وهو مع ما عمل فيه مجرور المحل بانه مضاف اليه لاذا وهو
اي اذا منصوب المحل بانه مفعول لواجد هو فاسعوا تقديره يا ايها الذين
امنوا اسعوا اي امضوا الى ذكر الله تعالى عز وجل هو الصلوة وفي الخطبة
وذروا البيع والشرى الان لفظ البيع ينبيء عنهما وقت النداء يراد الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)